سد الذرائع

وتطبيقاتها المعاصرة:
دراسة تأصيلية تطبيقية

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن السمحان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

Kingdom Of Saudi Arabia
Ministry Of Education
Qassim University
Colle go Of Sharia and Islamic Studies
Department Of Sharia

(سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية)

بحث مقدم في مرحلة الماجستير السنة المنهجية المستوى الأول

إعداد الطالب:

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن السمحان.

الرقم الجامعي: 451113876

إشراف فضيلة الدكتور/ خالد بن عبد الرحمن بن علي الشاوي.

(حفظه الله)

العام الجامعي:

1445 هـ – 2023م

المقدمة، وتحتوي علىٰ:

- مشكلة البحث.
- أهمية البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- إجراءات البحث العامة والخاصة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لعباده أصـــولاً يرجعون إليها لمعرفة أحكام دينهم، ورتّب عليها الحســـاب والعقاب، فقال عزوجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُـــولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، والصـــلاة الســـلام على الهادي البشير محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإنّ علم أصـول الفقه من أجل العلوم وأفضـلها، فبها يعرف العبدُ أصـول الاسـتدلال، ودلالات الألفاظ، وغيرها من العلوم النافعة، فالانشغال والاعتناء به تأليفاً وشرحاً لهو من أفضل الأعمال، فلا يمكن بناء الحكم إلا بمعرفة أصول الفقه.

ومن الأدلة التي اختلف العلماء فيها، ســد الذرائع الذي جاء هذا البحث لبيانه ومعرفة أســباب اختلاف العلماء فيه، وهذا الموضـــوع له تأثير بليغ في باب الاجتهاد، فهو من الأصـــول الجليلة التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تنصب؛ لئلا يقع الناس في المحرمات التي نهى الشارع عنها.

فهذا الأصـــل يقوم على مبدأ بالغ الأهمية وهو اعتبار المآل، وإعطاء الوســائل أحكام المقاصــد، وهذان أمران معتبران بالشـرع، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فالوسـيلة قد تخالف حكم المقصـد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة[2].

وأود في هذا البحث أن أشـــكر الله وأحمده على ما منَّ به عليَّ من إنجاز هذا البحث والانتهاء منه، فلك الحمد ربي ولك الشكر والثناء.

كما أود أن أشكر والدي ووالدتي على مساعدتهم لي وإبداء النصائح والتوجيهات، فأسأل الله أن يحفظهم وأن يجمعنا بهم في جناته.

وكما أود أن أشـــكر خادم الحرمين الشـــرمين وسمو ولي عهده الأمين – حفظهم الله – على ما يولون به من جهود لخدمة التعليم.

---

(1) من سورة: (آل عمران)، آية: (132).

(2) ينظر: الفروق للقرافي (33/2).

وكما أود أن أشكر جامعة القصيم ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما يقومون به للتسهيل على الطلبة وتوفير جميع الإمكانيات لهم.

وكما أود أن أشكر قسم أصول الفقه ممثلة برئيس قسمها، الدكتور: محمد الطويل، على ما يولون به من اجتهادات وتسهيلات تعود لمصلحة أبنائهم الطلاب.

وكما أود أن أشكر فضيلة شيخنا: خالد بن عبد الرحمن الشاوي – حفظه الله –، الذي كان يد العون لي في هذا البحث بعد الله عزوجل، فهو معلمي الأول في هذا البحث، فقد قام بتوجيهي وتنبيهي على الأخطاء ومعرفة الوصول إلى الصواب، وكان يستقبل الاستفسارات في جميع الأوقات، من دون كلل أو ملل، مما ساعدني على خروج هذا البحث في هذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له الأجر والمثوبة.

وكما أودُّ أن أشكر جميع من قدم إليَّ التوجيهات، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولًا: مشكلة البحث:

البحث يجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما هو تعريف سد الذريعة وفتحها؟
2- ما هي أقوال أهل العلم في سد الذريعة كدليلاً من الأدلة الشرعية؟
3- ما هي أقسام الذريعة عند علماء الأصول؟
4- ما هي التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في كون هذا الدليل من الأدلة المختلف فيها التي يجب بيانها وتوضيحها، وذكر أبرز ما تحتويه من أقسام ومتى يُستعمل هذا الدليل، وذكر من قال به من الأئمة الأربعة، ووجه جعل هذا الدليل حجة تأخذ منه الأحكام، ولما للصحابة والسلف الصالح من العمل بسد الذرائع وبيان الأسباب والدوافع التي جعلتهم يعملون بهذا الدليل وذكر بعض التطبيقات على هذا الموضوع.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

1- لما كان لموضوع سد الذرائع التأثير البالغ للمفتي والقاضي والمجتهد، وجب دراسته وتبيينه وفق ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، وما تكلم به سلفنا الصالح حول هذا الموضوع من تقسيمات وبيان.

2- ولما كثُر التساهل بين الناس في هذا الموضوع وجب دراسته والعناية به، والبيان والتوضيح لما يُشكل من المسائل.

3- كثرة الوقائع في هذا الزمن التي يجب على المرء استعمال سد الذرائع فيها، وتجنّب ما يوصله إلى المحرم، كل هذا يرجع إلى استعمال سد الذرائع استعمالاً صحيحاً.

رابعًا: أهداف البحث:

1- بيان تعريف سد الذريعة وفتحها.

2- بيان أقوال أهل العلم في سد الذريعة كدليلاً من الأدلة الشرعية.

3- بيان أقسام الذريعة عند علماء الأصول.

4- بيان التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع.

خامسًا: حدود البحث:

يتركز هذا البحث في تعريف سد الذرائع وفتحها، وبيان أهميتها، وبيان الأركان والأقسام، وأقوال أهل العلم في سد الذريعة، وشواهد لسد الذرائع وفتحها.

سادسًا: الدراسات السابقة:

1- قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه للدكتور محمد عبد الكريم.

ويظهر الفرق بيني وبين هذا البحث، فيما يتعلق بفتح الذرائع وضرب الأمثلة والشواهد والفروع الفقهية.

2- سد الذرائع للدكتور إسماعيل محمد عبد الرحمن.

ويظهر الفرق فيما يتعلق بذكر أركان الذريعة وبعض الأقسام والفروقات.

3- سد الذرائع للدكتور وهبة الزحيلي.

ويظهر الفرق فيما يتعلق بأركان الذريعة وعقد مبحثاً خاص بالشواهد والأمثلة لفتح وسد الذرائع.

4- سد الذرائع عند الحنابلة لحازم عبد الفتاح أحمد.

ويظهر الفرق بيني بحثي وهذا البحث، ظاهراً جلياً من العنوان، فبحثه متعلق بما عند الحنابلة، أما هذا البحث فيشمل الحنابلة وغيرهم، وما وقع من خلاف فيما قررته في الأول.

وما ذكرته هنا في باب الدراسات السابقة ليس حصراً، وإنّما من باب التمثيل، فالدراسات في هذا الموضوع كثيرة جداً، والله الموفّق.

سابعاً: إجراءات البحث:

أ-إجراءات البحث الخاصة:

1- تحرير محل النزاع في المواضع المختلف فيها، ثم بيان الخلاف، وأتبع في بيان الخلاف الآتي:

أ. عرض الأقوال ومن قال به من المذاهب المعتبرة.

ب. ذكر أدلة القول الأول، ثم أدلة القول الثاني.

ت. بيان وجه الدلالة في الأدلة فيما يحتاج إلى توضيح.

2- الراجح لدي في المسائل الخلافية هو القول الأول.

3- في الألفاظ المركبة، أبد بتعريف الألفاظ المفردة ثم بيان المركب؛ لتتضح الصورة.

4- ذكر الأمثلة للتوضيح، فيما هو غامض.

ب- إجراءات البحث العامة:

منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط التالية:

1ـ أقوم بعزو الآيات القرآنية من مواضعها في القرآن الكريم في الحاشية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، فإن كانت آية كاملة قلت: آية (كذا) من سورة (كذا)، وإن كانت جزء من آية قلت: من آية (كذا) من سورة (كذا).

2ـ أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه فأذكر ما ورد في معناه.

أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، وبذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

إنْ كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فسأكتفي بتخريجه منهما.

إنْ لم يكن في أي منهما خرجته من أحد المصادر الأخرى المعتمدة، مع نقل حكم مما قاله أهل الحديث فيه.

3ـ أتبع في عزو نصوص العلماء المنهج الآتي:

الرجوع لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وأحيل إليها إنْ كان بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة.

وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة ينظر:

4ـ أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

5ـ أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

6ـ أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

7ـ أبين المعنى اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وأبين المعنى الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.

8ـ أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أولاً: أن تتضمن الترجمة:

اسم العلم، نسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.

د. أهم مؤلفاته.

هـ. وفاته.

و. مصادر ترجمته.

ثانياً: أن تتسم الترجمة بالاختصار، وأن تكون عند أول موطن يذكر في البحث

واقتصرت في الترجمة على الأعلام الذين تشابهت الأسماء بينهم فالذي قد يقرأ فيظن أنه عالم غير الذي أقصده في بحثي، ولم أترجم للصحابة، ولا للتابعين، ولا للمذاهب الأربعة، ولا من له مذهب معتمد، أو قد اندثر، أو من يكون في ظني مشهوراً من العلماء المعاصرين؛ وذلك أنه في ظني أنهم مشهورين ولا حاجة لترجمتهم فيكون ذلك طول في البحث من غير فائدة، فمن يقرأ هذا الاسم يعرفه من دون ترجمه، والله أعلم بالصواب.

ب- ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

1ـ العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس.

2ـ العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

3ـ الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (18) والهامش مقاس (14)، ونوع الخط هو: (Traditional Arabic).

4ـ أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

توضع الآيات بين قوسين، على هذا الشكل ﴿...﴾ وتكون بالرسم العثماني.

توضع الأحاديث والآثار بين قوسين، على هذا الشكل: (...)

ج. توضع النصوص التي نقلتها بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "..."

5- وضعت رقم الصفحة في الأعلى، دون الصفحة الأولى فتركتها بدون رقم.

6- وضعت الترويسة في الأعلى وتحتوي على عنوان المبحث أو المطلب الخاص بالصفحة.

7- وضعت بين المقدمة والتمهيد، وبين التمهيد والمبحث الأول، وبين المبحث الأول وبقية المباحث وكذا الخاتمة والفهارس، صفحة أبين فيها ما سأذكره في المقدمة أو التمهيد أو المبحث أو الخاتمة أو الفهارس من محتويات.

8- في فرس الآيات رتبتها على حسب السور، وفي فهرسي الأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع رتبتها حسب الأحرف الأبجدية، وباقي الفهارس رتبتها على حسب ورودها في الصفحات.

ثامنًا: منهج البحث:

يتركز هذا البحث على الدراسة التأصيلية التطبيقية لموضوع سد الذرائع.

تاسعًا: خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: تعريف فتح الذرائع.

المطلب الثالث: أهمية سد الذرائع.

المطلب الرابع: أركان الذريعة.

المبحث الأول: موقف العلماء من سد الذرائع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: خلاف أهل العلم في الأخذ بسد الذرائع.

المبحث الثاني: أقسام الذريعة عند علماء الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة.

المطلب الثاني: تقسيم القرافي للذريعة.

المطلب الثالث: تقسيم الشاطبي للذريعة.

المبحث الثالث: شواهد لسد الذرائع وفتحها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شواهد سد الذرائع.

المطلب الثاني: شواهد فتح الذرائع.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع.

الخاتمة، وتحتوي على:

- أبرز النتائج.
- أبرز التوصيات.

الفهارس، وتحتوي على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس التعريفات اللغوية والاصطلاحية.
- فهرس الاعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: تعريف فتح الذرائع.

المطلب الثالث: أهمية سد الذرائع.

المطلب الرابع: أركان الذريعة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:

سد الذرائع مركبٌ إضافي من كلمتين، هما: (سد) و (الذرائع).

ويتوقف معرفة (سد الذرائع) باعتبارها مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين (سد) و (الذرائع)؛ ضرورة أنّ معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف كلمة السد[1]:

(السد) الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ وَالْبناء فِي مجْرى المَاء ليحجزه، سدود وأسداد.

السد وَيُقَال سد من سَحَاب للمرتفع الَّذِي يسد الْأُفق وسد من جَرَاد وجراد سد كَذَلِك والوادي فِيهِ حِجَارَة وصخور يبْقى المَاء فِيهِ زَمَانا (ج) سدود وأسداد.

تعريف كلمة الذريعة[2]:

والذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذريعة، مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولا مع الوحش حتى تألفه. والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل.

تعريف سد الذرائع:

من خلال ما سبق من تعريف السد والذريعة، يتبين لنا معنى سد الذرائع الذي نحن بصدد بيان حقيقته، وقد تعددت تعريفات العلماء، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[3].

---

(1) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (423/1)، مادة: (سد).

(2) لسان العرب لابن منظور (96/8) مادة: (ذرع).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:448).

التعريف الثاني: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[1].

التعريف الثالث: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[2].

وهذه التعاريف متقاربه، ولعل آخرها أفضلها؛ لتعبيره بلفظ المنع، فسد الذرائع تمنع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد وتقلعها من جذورها بحيث لا يعمل بها وتترك، وعبّر بالمنع للزجر وعد الوقوع فيها، فلما كانت هذه الوسائل تؤدي إلى المفاسد منعها الشارع؛ لئلّا تؤدي إلى الوقوع في المحرم الذي نهى الله عنه، فحرّمها الشارع سدا للذريعة.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: (إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين). قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال: (يسُبُّ أبا الرجل وأمَّه، فيسُبُّ أباه وأمَّه)[3].

وهذا صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدِّها، فأخبر عليه السلام ألّا يسب الرجل أبا شخص أو أمّه لئلا يسب أباه أو أمه، وهذا مثال واضح في سد الذرائع لئلا يقع في المحظور.

(1) المهذب للنملة (1016/3).

(2) أصول الفقه للسلمي (ص: 211).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 3) برقم: (5973) (كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه)، ومسلم في "صحيحه" (1 / 64) برقم: (90) (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها).

المطلب الثاني: تعريف فتح الذرائع:

وكما سبق في المطلب الأول يلزم تعريف مفردات هذا اللفظ؛ لتتضح صورته، وهي كلمة (فتح) وكلمة (الذريعة).

تعريف كلمة الفتح[1]:

(فتح) الفاء والتاء والحاء أصل صحيح يدل على خلاف الإغلاق.

يقال: فتحت الباب وغيره فتحا. ثم يحمل على هذا سائر ما في هذا البناء. فالفتح والفتاحة: الحكم. والله تعالى الفاتح، أي الحاكم. قال الشاعر في الفتاحة:

ألا أبلغ بني عوف رسولا ... بأني عن فتاحتكم غني

والفتح: الماء يخرج من عين أو غيرها. والفتح. النصر والإظفار. واستفتحت: استنصرت. وفي الحديث (أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين والأنصار)[2]. وفواتح القرآن: أوائل السور. وباب فتح، أي واسع مفتوح.

والمراد به في هذا المطلب المعنى الأول.

وقد سبق تعريف الذريعة في المطلب الذي قبله[3].

تعريف فتح الذرائع:

تيسير السبل إلى مصالح البشر[4].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (4/469-470) مادة: (فتح).

(2) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (4 / 335) برقم: (1507) (مسند أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي ،) ، (4 / 337) برقم: (1508) (مسند أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي ،) والطبراني في "الكبير" (1 / 292) برقم: (857) (باب الألف ، أمية بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية)، وحكمه: رواته رواة الصحيح وهو مرسل

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (3 / 32).

(3) انظر: ص: 12 من هذا البحث.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (24/282).

قال القرافي المالكي[1] : "اعلم أن الذريعة كما يجب سـدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسـيلة، فكما أن وسـيلة المحرم محرمة فوسـيلة الواجب واجبة كالسـعي إلى الجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضـية إليها وحكمها كحكم ما أفضـت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصـد في حكمها، فالوسـيلة إلى أفضـل المقاصـد أفضـل الوسـائل، وإلى أقبح المقاصـد أقبح الوسـائل وإلى ما هو متوسـط متوسـطة، وينبه على اعتبار الوسـائل قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[2]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين"[3].

فيجب فتح الذرائع كما يجب سـدها، وذلك كالسـفر إلى العلماء لتعلم العلم، وحضـور الدروس، وما فيه خير يجب فتحه.

(1) هو: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجيّ البهشيمي، المعروف بالقرافي المالكي، نزيل مصر المتوفى بها في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقَرَافَة، ومن كتبه الذخيرة والتنقيح [الديباج المذهب لليعمري (236/1)]

(2) من سورة: (التوبة)، من آية: (120).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:449).

❖ المطلب الثالث: أهمية سد الذرائع[1]:

إن سد الذرائع أصل قصدت إليه شريعة الإسلام، فكان أوسع طريق للنظر والرأي، وتعد من أهم الوسائل التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد استفيد هذا الأصل الأصولي من استقراء تصرفات الشريعة الإسلامية في تشريع أحكامها، وذلك ما يدلنا على أهميتها ومكانتها، وهذه الأهمية تتجلى بوضوح فيما يلي:

كونها تمثل أرباع الشريعة، كما ذكر ابن القيم[2] حيث قال: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون منهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[3].

وأيضاً كما قيل في المنظومة:

وكل فعل للعباد يوجد ... إما وسيلة وإما مقصد[4]

ومما يدل على أهميتها كذلك:

كونها أهم الطرق لتحقيق المصلحة الإنسانية سداً وفتحاً.

ومما يبرز كذلك أهمية هذا الأصل أن العمل به يدل على يسر الشريعة الإسلامية، ومرونتها، ومسايرتها للحوادث، كما أن الأخذ به كذلك يدل على رحمة الشريعة بالناس.

ومما يبين أهمية هذا الأصل أنه سياجٌ متين للشريعة الإسلامية؛ لأن الذي يقوم باستقراء موارد الحرام في الوحيين يجد أن المحرمات قسمان: منها ما هو محرم تحريم المقاصد مثل تحريم الشرك، وتحريم الخمر، فمثل هذا محرم تحريم المقاصد، بمعنى مقصود بنفسه، ومنها ما هو محرم تحريم الذرائع والوسائل،

---

(1) ينظر: مجلة الذخيرة، مظاهر اهتمام الدرس الأصولي بقاعدة سد الذرائع للمغازي الحسين (6/77-78).

(2) هو: محمد بن أبي بكر بنِ أيوبَ، الدرعيُّ، الدمشقيُّ، شمسُ الدين، ابنُ القَيِّم. الفقيه الأصولي النحوي المفسر العارف، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ومات في ثالث شهر رجب سنة 751، ومن مؤلفاته: إعلام الموقعين، والداء والدواء [التاج المكلل للقنوجي (ص:411)]

(3) إعلام الموقعين لابن القيم (1/57).

(4) مرتقى الوصول للشنقيطي (ص:65).

مثل تحريم النظر المقصـــود إلى المرأة الأجنبية، فالنظر في حد ذاته ليس محرماً، ولكن المحرم هو الأمر المفضي إليه، إذاً فمن سد الذرائع إلى الزنا تحريم النظر، ومن سد الذرائع إلى القتال منع بيع السلاح في الفتنة وهكذا.

ومما يدل على مكانتها أنه يمثل في الدين أرباع الشريعة كما سبق أن جاء قي نص لابن قيم واستدلال ابن القيم على وجود تلك الأصل في إعلامه بما يقارب 100 دليل من الكتاب والسنة، دليل واضح على أنه مكانةٌ بارزة، وأهمية كبرى بين الأدلة الشرعية التبعية، ودليل أيضاً على أنها لها دور كبير على معالجة القضايا التي لم ترد بها النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أركان الذريعة:

الأركان تبنى على جل مباحث الذرائع: تقسيمها، وأحكامها، بل حتى تعريفها، ولذلك فإن معرفة هذه الأركان ودراستها، وضرب الأمثلة عليها من الأهمية بمكان، حتى يتضح لدى القارء موضوع سد الذرائع وما هيّته، وكذلك التطبيقات التي تكون في العبادات والمعاملات وغيرها، فلذلك فإن أركان الذريعة هي:

الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، فبوجودها توجد باقي الأركان.

والتعبير عن هذه الوسيلة بأنها أمر غير ممنوع في نفسه يدخل: المباح، والمندوب، والواجب، ويخرج ما كان ممنوعاً في نفسه، كشرب الخمر، فهو ذريعة للفرية، والزنى، فهو ذريعة لاختلاط الأنساب، لكنهما محرمان في أنفسهما، حتى ولو لم يؤديا إلى تلك المفاسد.

الركن الثاني: المتوسّل إليه:

ولا بد أن يكون أمراً ممنوعاً، إذ لو كان أمراً جائزاً، لانتقلنا من الحديث عن الذريعة بالمعنى الاصطلاحي إلى الذريعة بالمعنى اللغوي.

ويفهم من عبارات العلماء إرادة مطلق المنع أو التحريم، ولم يحددوه برجة معينة؛ إذ المنع تختلف درجاته كما هو معلوم، فيتبع ذلك اختلاف قوة منع الوسيلة المفضية إليه، فما كان المنع أقوى كالاعتداء على الضروريات الخمس، كان المنع من الوسائل المفضية إليه أقوى، فالشريعة مثلا جاءت بسد أي وسيلة تؤدي إلى المساس بالدين، سواء أكان بالابتداع فيه، أو التساهل في أمره، ولو كان في المحافظة عليه ذهاب الأنفس والأموال، لأنه أهم الضروريات.

الركن الثالث: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه:

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة: الوسيلة والمتوسل إليه.

والبحث في هذا الركن يكون في قوة الإفضاء هذه، فهناك وسائل يكون إفضاءها إلى المحذور ضعيفاً، كزراعة العنب مطلقاً؛ فإنه وسيلة إذ قد يتخذه بعض الناس لصناعة الخمر، فهل تمنع زراعته؟ وإذا بيع لمن يصنع منه الخمر، فإنه يصبح ذريعة إفضاؤها إلى المتوسل إليه قوية.

وضابط هذا الركن من أهم أسباب الخلاف في تعريف العلماء للذريعة؛ لأن قوة الإفضاء تختلف، ودرجاتها ثلاثة: ضعيفة، وقطعية، وما بينها[1] .

(1) سد الذرائع لهيثم الحداد (ص:22ت23).

المبحث الأول: موقف العلماء من سد الذرائع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: خلاف أهل العلم في الأخذ بسد الذرائع.

المبحث الأول موقف العلماء من سد الذرائع

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقًا، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع، كحفر الآبار في الطريق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم.

ثانياً: واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام، حيث يكون سببا في سب الله، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] .

ثالثاً: واتفقوا على أن ما يكون طريقا للخير والشـــر، وفي فعله منفعة للناس، لا يكون محظورًا، كغرس العنب فإنه يؤدي إلى صـــنع الخمر، ولكن لم يكن غرســه لهذا الغرض بأصـــله، وإنما الانتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به، والعبرة للغالب[2].

(1) من سورة: (الأنعام)، من آية: (108).

(2) ينظر: الموافقات للشاطبي (400/4)، الفروق للقرافي (233/2)، وللاستزادة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1312/9).

المطلب الثاني: خلاف أهل العلم في الأخذ بسد الذرائع:

القول الأول:

المثبتين وهم المالكية والحنابلة[1] : اعتبر هؤلاء مبدأ الذرائع أصلًا من أصول الفقه.

القول الثاني:

المانعين وهم الحنفية والشافعية والظاهرية[2]: لم يأخذ هؤلاء بالذرائع الاجتهادية غير النصية المصرح بها في الكتاب والسنة.

الأدلة على اعتبار الذرائع:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا، من الرعونة وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن أي: من المراعاة وهي الانتظار.

الدليل الثاني:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

فقد نهى الله عز وجل النساء أن يضربن بأرجلهن في مشيتهن ليسمع الرجال صوت خلخالهن؛ لأن هذا ذريعة للفت نظر الرجال إليهن، فيكون ذلك مدعاة لإثارة الشهوة. ويقاس عليه كل فعل يثير الفتنة كالتزين الفاضح وترقيق الصوت والتعطر عند الخروج من المنزل.

---

(1) الفروق للقرافي (32/2).

(2) إرشاد الفحول للشوكاني (ص:217).

(3) من سورة: (البقرة)، من آية (104).

(4) من سورة: (النور)، من آية: (31).

الدليل الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1].

وجه الدلالة:

أنه إذا شعر المسلم أنه يريبه ما في الوسائل فينبغي تركه سداً للذريعة؛ لئلا يقع في المحظور، وارشد المصـــطفى عليه الســـلام أنه يدعه ويذهب إلى ما لا يريبه الذي يعتقد أنه بفعله إياه عدم الوقوع في المحظور.

الدليل الرابع:

قوله: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)[2].

الدليل الخامس:

قوله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه). قيل: يا رســـول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[3].

وقد سبق بيان وجه الدلالة في التمهيد.

ومن الأدلة على عدم اعتبار سد الذرائع:

أن سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس، حيث جاء في الأم: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم عن أعلى"[4].

---

(1) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1 / 111) برقم: (300) (باب قنوت الوتر ،)، وابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 276) برقم: (1095) (كتاب الصلاة ، بيان وتره صلى الله عليه وسلم في الليلة التي بات ابن عباس عنده)، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، نصب الراية لأحاديث الهداية: (2 / 471). .

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 20) برقم: (52) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) ، (3 / 53) برقم: (2051) (كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) ، (8 / 10) برقم: (6011) (كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم) ومسلم في "صحيحه" (5 / 50) برقم: (1599) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات).

(3) سبق تخريجه في ص: 13.

(4) الأم للشافعي (270/7).

المبحث الثاني: أقسام الذريعة عند علماء الأصول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة.

المطلب الثاني: تقسيم القرافي للذريعة.

المطلب الثالث: تقسيم الشاطبي للذريعة.

المبحث الثاني

أقسام الذريعة عند علماء الأصول

❖ المطلب الأول: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة[1]:

قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أنواع وسماها وسائل فقال:

1- وسيلة وضعت للإفضاء إلى مفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد.

2- وسيلة وضعت لمباح، وقصد بها التوسل إلى المفسدة كمن يعقد النكاح قاصدًا تحليل المطلقة لمن طلقها ثلاثًا، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا ونحو ذلك.

3- وسيلة وضعت لمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كسب آلهة المشركين بين ظهرانهم، وكالصلاة في أوقات النهي لغير سبب ونحو ذلك.

4- وسيلة وضعت للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليه، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وقال: إن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم الأخير أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة.

قال: بقي النظر في القسمين: الثاني والثالث، هل جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ وقال إن الدلالة على المنع تلاحظ من وجوه، وسرد على ذلك أدلة بلغت تسعة وتسعين وجهًا، منها قوله تعالى:

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (3/136-159).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾[1] .

ومنها أنه تعالى نهى عن البيع وقت النداء للجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضور الجمعة.

ومنها أن الآثار في تحريم العينة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذاك إلا سد للذريعة.

(1) من سورة: (البقرة)، من آية: (104).

المطلب الثاني: تقسيم القرافي للذريعة:

قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول معتبر إجماعاً: كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

القسم الثاني ملغى إجماعاً: كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

القسم الثالث مختلف فيه: كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا.

❁❁ ❁❁ ❁❁

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي (448-449).

المطلب الثالث: تقسيم الشاطبي للذريعة:

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار ما تؤدي إليه وما يترتب عليها من مفسدة أو مصلحة فجعلها ثلاثة أنواع، إلا أن أحد أنواعها على وجهين فصارت عنده في الواقع أربعة أنواع[1]:

1- نوع يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًا كحفر بئر خلف باب الدار بحيث إذا مر بها المار في الظلام وقع فيها لا محالة، فهذه البئر إذا كانت محفورة في طريق المسلمين فلا خلاف في منعها وضمان صاحبها.

2- نوع يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا كحفر بئر في موضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيها، وكبيع الأغذية التي لا تضر غالبًا وكزراعة العنب، فهذا النوع باق على ما هو عليه من الإذن والجواز، فلا يترك حفر البئر في مكان لا تضر فيه غالبًا ولا يترك بيع الأغذية المذكورة ولا تترك زراعة شجر العنب خشية عصره خمرًا؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها.

3- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون غالبًا كبيع السلاح لأهل الحرب وبيع العنب للخمار وبيع ما يغش به لمن شأنه الغش.

وقال: إن هذا الوجه: (أداؤه إلى المفسدة ظني فيحتمل الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنًا، فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع أم لا، لجواز تخلفهما؟ وإن كان التخلف نادرًا، ولكن اعتبار الظن وهو الأرجح لأمور.

منها أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم، والظاهر جريانه هنا.

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي (2/348-361)، وللاستزادة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1350).

ومنها أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل هذا القسم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] وذكر له أيضًا أدلة أخرى منها: (إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه)[2] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾[3].

الوجه الثاني: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، لا غالبًا ولا نادرًا كمسائل بيوع الآجال فهذا الوجه محل نظر والتباس.

قال: (والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره) ثم قال: (إلا أن مالكًا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً).

التفريق بين تقسيم العلماء:

القرافي جعل ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيًا أو ظنيًا نوعًا واحدًا، أما الشاطبي فجعلهما نوعين.

إلا أن الراجح عنده أن ما كان أداؤه إلى المفسدة ظنيًا لا يختلف حكمه مع ما كان أداؤه إليها قطعيًا قائلًا إن الظن يجري مجرى اليقين على الأرجح.

وعليه فإن اختلافهما في التقسيم يكاد يكون لفظيًا، يدل على ذلك أن ما مثل به القرافي للقسم المجمع على منعه مثل به الشاطبي للقسم الذي كان أداؤه للمفسدة غالبًا أي ظنيًا.

وابن القيم رحمه الله في تقسيمه للذريعة جعل المسكر ذريعة ووسيلة للسكر، والقذف وسيلة للفرية، والزنى وسيلة لاختلاط المياه وفساد الفراش.

فهذا النوع لم يجعله الجمهور ذريعة للفساد؛ لأنه فساد لذاته.

(1) من سورة: (الأنعام)، من آية: (108).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 3) برقم: (5973) (كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه) ومسلم في "صحيحه" (1 / 64) برقم: (90) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها).

(3) من سورة: (البقرة)، من آية: (104).

المبحث الثالث: شواهد لسد الذريعة وفتحها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شواهد سد الذرائع.

المطلب الثاني: شواهد فتح الذرائع.

المبحث الثالث

شواهد لسد الذريعة وفتحها

المطلب الأول: شواهد سد الذرائع:

1-منع خلوة الرجل بأجنبية؛ لأنه ذريعة للزنى بها، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: (إياكم والدخول على النساء) قال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو: الموت)[1]. والحمو: أخو الزوج.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت). أن الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه، فعن ابن عباس مرفوعًا: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[2].

2- منع البيع إذا شرط معه السلف لأن ذلك ذريعة أن يبيع له سلعة بأقل من ثمنها مقابل القرض الذي اشترط عليه فيؤول الأمر إلى سلف بزيادة وذلك من الربا المنهي عنه.

والأصل في ذلك حديث: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)[3].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 37) برقم: (5232) (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) ومسلم في "صحيحه" (7 / 7) برقم: (2172) (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 19) برقم: (1862) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء) ومسلم في "صحيحه" (4 / 104) برقم: (1341) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

(3) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (10 / 160) برقم: (4321) (كتاب العتق ، ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب) والحاكم في "مستدركه" (2 / 17) برقم: (2196) (كتاب البيوع ، اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتا معلوما)، ليس يصح حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها، الكامل في الضعفاء: (6 / 201)

3- منع هدية المقترض للمقرض لما فيه من سلف جر نفعًا وذلك ذريعة للربا.

والأصل في ذلك حديث أبي بردة بن أبي موسى قال: (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا)[1] .

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 / 38) برقم: (3814) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه)

المطلب الثاني: شواهد فتح الذرائع:

1-جواز بيع رديء التمر بدراهم وشراء جيده بتلك الدراهم.

فقد كان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر يشتري صاعًا من الجنيب وهو أجود التمر بصاعين من الجمع وهو رديئة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)[1] ، فهذه الذريعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها.

2- جواز دفع مال للأعداء المشركين لإطلاق أسارى لديهم مسلمين، فلا يترك دفع المال لهم خشية أن يتقووا به على المسلمين، وخشية أن يأخذوه رشوة بناء على أنهم مكلفون بفروع الشريعة؛ لأنه مصلحة إطلاق أسرى المسلمين أرجح من مفسدة إعطاء المال للعدو.

3- يجوز إعطاء مال لرجل مسرف على نفسه ليأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة يزعم الزنى بها؛ لأن فساد الزنى أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنى إلا بالرشوة.

4- جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالباً؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادرًا، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادرًا من سقوط أحد فيها.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 77) برقم: (2201) (كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 47) برقم: (1593) (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل).

المبحث الرابع:

التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع.

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع

التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع(1):

1- الاجتهاد لاستنباط أحكام الوقائع والنوازل: وهو أمر مقرر ومشروع لا ينبغي إغلاقه وسده حتى لا تبقى الشريعة بمعزل عن الحياة.

ولكن إباحته بلا قيود ولا حدود مفسدة عظيمة تؤدي إلى الفوضى.

وعليه فإن الاجتهاد الفردي في هذه الأيام مفسدة ينبغي التحرز عنها وسد أبوابها وبفتح باب الاجتهاد الجماعي كما هو الشأن في هذا المجمع الفقهي وأمثاله في العالم الإسلامي وكل ذلك منعًا للفوضى وتأكيدًا للثقة في اجتهادات العلماء المعاصرين.

2- ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية: مع ما في ظاهرها من مصلحة تعريف الناس بكتاب الله تعالى ووقوفهم على ما فيه من أحكام ومواعظ وآداب لا يجوز سدًا للذريعة التبديل والتعبير فيه، ويمكن استدراك المصالح المقصودة بالترجمة عند توفير النية الحسنة عن طريق التعريف بأحكام الإسلام وقد أثير جدل كبير حول هذا الموضوع.

3- من الأمور المستحدثة ما يجري عليه الناس اليوم من مناسبات يحتفلون بها في كل عام ويسمونها أعيادًا.... كعيد الأم وعيد الطفل وعيد الزواج ... وأخيرًا عيد الحب وما إلى ذلك. مع أن الأعياد في الإسلام محدودة في الشرع في مناسبتين خاصتين: هما مناسبة الانتهاء من أداء شعيرة الصوم ومناسبة الانتهاء من شعيرة الحج، لا يجوز إحداث أعياد أخرى تضاهي أعياد الإسلام.

مع التسليم بتعظيم الأمهات ورعاية الطفولة وأهمية الزواج وتكريم المعلم والعلم. ولنقف عند قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾(2).

---

(1) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي (1290/9).

(2) من سورة: (البقرة)، من آية: (138).

4- وضع التماثيل والأنصاب في الشوارع والميادين: إنها عبادة غربية تسللت إلى مجتمعنا لا يقرها الدين الحنيف لأنه من الذرائع إلى تعظيم غير الله تعالى والانحراف عن الجادة نحو الوثنية، والتي عانى الرسول صلى الله عليه وسلم أشد المعاناة في اجتذاذ جذورها من المجتمع إبان الدعوة الإسلامية.

ومن ذلك حكم التجنيس بجنسية أخرى للفرار من واجب الجندية.

وتغيير المذهب الديني للإفلات من الحقوق الثابتة عليه بموجبه. ومن ذلك تسجيل بيع العقار حتى لا يبيعه صاحبه لأكثر من واحد.

ومنها تسجيل عقود المحلات والبيوت حتى لا يحتال أصحابها على أكل أموال الناس بالباطل بتأجيرها لأكثر من واحد.

وأخيرًا تسجيل عقود الزواج بل وعدد الطلقات حتى نمنع التدليس على القضاة بهذا الشأن.

الخاتمة

وتحتوي على:

- أبرز النتائج.

- التوصيات.

الخاتمة، وتحتوي على:

النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبهذا انتهى البحث، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وهذه أبرز النتائج والتوصيات التي لا حظتها من خلال البحث:

أولاً: أبرز النتائج:

1- بيان حقيقة سد الذريعة وأنها منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

2- بيان حقيقة فتح الذرائع وأنها تيسير السبل إلى مصالح البشر.

3- بيان أهمية سد الذرائع وأنها تمثل أحد أرباع التكليف.

4- بيان أركان الذريعة وأنها: الوسيلة والمتوسّل إليه وإفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه.

5- بيان تحرير محل النزاع في الذريعة وأنهم اتفقوا على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقًا. واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام، حيث يكون سببا في سب الله. واتفقوا على أن ما يكون طريقا للخير والشر، وفي فعله منفعة للناس، لا يكون محظورًا، وأن موضع خلافهم في مبدأ الأخذ بها فيما لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله.

6- بيان أقسام الذريعة، وأن منها ما هو: معتبر إجماعاً، ومنها ما هو ملغى إجماعاً، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيان بعض تقسيمات أهل العلم والفروقات فيما بينها.

7- بيان بعض الشواهد لسد الذرائع وفتحها.

8- بيان بعض التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة.

ثانياً: أبرز التوصيات:

1- دراسة هذا الموضوع والدخول في تفصيله، وخاصة فيما يتعلق بالتطبيقات الفقهية المعاصرة في أبواب الفقه، كالعبادات والمعاملات وغيرها.

2- دراسة هذا الموضع فيما يتعلق بحقيقة الخلاف وتتبع المذاهب وخصوصاً المذاهب الأربعة ومدى إعمالهم لسد الذرائع في الفروع، ولو أنهم لم يصرحوا بها في أصولهم.

3- دراسة النوازل والمستجدات حول تطبيق دليل سد الذرائع، ومعرفة ما هي الحالات التي تنطبق عليه، وكذا ما يتعلق بفتح الذرائع.

الفهارس

وتحتوي على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

فهرس الاعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	104	البقرة	23-28-31
2	﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾	138	البقرة	37
3	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	108	الأنعام	22-31
4	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ	120	التوبة	16
5	﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾	31	النور	23

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	(إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين)	14-24-31
2	(إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)	24
3	(أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين والأنصار)	15
4	(إياكم والدخول على النساء)	33
5	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	24
6	(قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا)	34
7	(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)	35
8	(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)	33
9	(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)	33

فهرس التعريفات اللغوية والاصطلاحية

م	المصطلح	الصفحة
1	السد	13
2	الذريعة	13
3	سد الذرائع	13
4	الفتح	15
5	فتح الذرائع	15

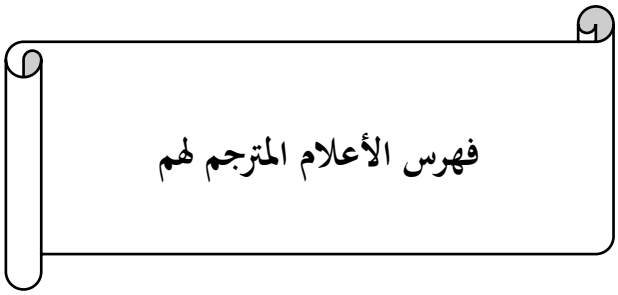

م	الاسم	الصفحة
1	شهاب الدين أبو العباس، المعروف بالقرافي المالكي	16
2	شمسُ الدين، ابنُ القَيِّم	17

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، طبعة الملك فهد.

2- الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة 1410 : 1420هـ - 1990 : 2000م.

3- إرشـــاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـــول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني، المحقق: الشـيخ أحمد عزو عناية، دمشـق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

4- أصُـولُ الِفقهِ الذي لا يَسَـعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السـلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـــ - 2005 م.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، لدار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.

6- الأم، للشـــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـــ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

7- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صـــديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

8- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

9- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، لدار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

10- سد الذرائع لهيثم حداد، والناشر: المنتدى الإسلامي.

11- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

12- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1993م.

13- صحيح ابن خزيمة، لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م.

14- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

15- صحيح مسلم، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).

16- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

17- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

18- مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرادية، الجزائر.

19- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

20- مختصر الكامل في الضعفاء، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: مكتبة السنة – مصر / القاهرة.

21- مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن محمد أبوبكر بن عاصم الأندلسي، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية.

22- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

23- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

24- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

25- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

26- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجارود النيسابوري، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى 1428هـ – 2007م

27- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، لدار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

28- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

29- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....4
أولًا: مشكلة البحث:.....5
ثانيًا: أهمية البحث:.....5
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:.....6
رابعًا: أهداف البحث:.....6
خامسًا: حدود البحث:.....6
سادسًا: الدراسات السابقة:.....6
سابعًا: إجراءات البحث:.....7
ثامنًا: منهج البحث:.....10
تاسعًا: خطة البحث:.....10
التمهيد.....13
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:.....13
المطلب الثاني: تعريف فتح الذرائع:.....15
❖المطلب الثالث: أهمية سد الذرائع.....17
المطلب الرابع: أركان الذريعة:.....19
المبحث الأول: موقف العلماء من سد الذرائع.....21
المطلب الأول: تحرير محل النزاع:.....22
المطلب الثاني: خلاف أهل العلم في الأخذ بسد الذرائع:.....23
المبحث الثاني: أقسام الذريعة عند علماء الأصول.....25
❖المطلب الأول: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة.....26
المطلب الثاني: تقسيم القرافي للذريعة:.....28

المطلب الثالث: تقسيم الشاطبي للذريعة: 29
المبحث الثالث: شواهد لسد الذريعة وفتحها..... 31
المطلب الأول: شواهد سد الذرائع: 32
المطلب الثاني: شواهد فتح الذرائع: 34
المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع..... 35
التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع 36
الخاتمة..... 38
أولاً: أبرز النتائج:..... 39
ثانياً: أبرز التوصيات:..... 40
الفهارس 41
فهرس المصادر والمراجع 41
فهرس الموضوعات..... 41